

## 21- أبواب صلاة الخوف 1-2 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز

الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قال الإمام البخاري رحمة الله - 00:00:00

الله تعالى كتاب الخوف باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين سفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. فلتقم - 00:00:28 طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم. ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم فيميلون عليكم ميله واحدة. ولا جناح عليكم ان كان بكم انى من مطر او - 00:00:54

قوتهم مرضى ان تضعوا اسلحتكم. وخذلوا حذركم ان الله عبدا للكافرين عذابا امهنا حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال سأله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف - 00:01:24 فاخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجم فوازير العدو فصافينا فصافينا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا - 00:01:47

فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن مات وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي. فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:07 سلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد اما بعد فهذا - 00:02:27

الكتاب واقول لصلاة الخوف ذكر المؤلف رحمة الله صلاة الخوف بعد صلاة الجمعة بعد صلاة الجمعة لان صلاة الخوف الصلوات الخمس فلهذا ذكرها بعدها وذكرت قبل صلاة العيد لان الصلوات الخمس - 00:02:50 مقدمة لانها صلاة يومية وصلاة العيد صلاة سنوية فالصلوة فوق ذكرها بعد الجمعة وتأخرت عن الجمعة لان بها مخالفة الصلوات الخمس في بعض الاركان وبعض الافعال ولهذا اخرها صلاة الجمعة - 00:03:14

والمراد الخوف من العدو خوف من العدو الخوف اذا خاف المسلمون من العدو وواجهوا العدو في وقت قتال فانها تخلى اكثر ثابتة للقرآن وبالسنة. ولهذا ذكر المؤلف رحمة الله - 00:03:43

النساء قول الله تعالى واذا وردتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدو مبين. اذا وردتم في الارض عن الاتفاقيات. مواد الضرب هنا السحر - 00:04:11

فليس عليكم جناح انفقتكم من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يشكرون الله تعالى الصلاة الله تعالى بصف الصلاة الشرط الاول الضرب في الارض فرصة الثاني الخوف من العدو - 00:04:31 فاليهود للسلطان تفطر الرباعية ركعتها صلى الظهر ركعتان مصلى الله عليه وسلم صلى عقب ركعتان صلى ركعتين ركعتان صام

المغرب والفجر طلعت فإذا كان مسافرا وخلفا من العدو كذا والاصل - 00:04:55  
ومفهوم الآية انه اذا سافر ولم يكن خائفا من العدو فانه لا يقصر لكن جاء في السنة مشروعية القصر للمسافر ولو لو كان امنا ولهذا  
هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:18  
قال يا رسول الله ان الله يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقتلوا من الصلاة ان خفتم. ونحن امنون فقال عليه  
الصلاوة والسلام صدقة تصدق الله عليكم تقبل بها الصدقة - 00:05:42  
فاما القصر في السفر في الخوف ثابت في القرآن. والقصر في السفر مع الامن وعدم الخوف فيقول المستغفر يقصر ولو الآية فيها ان  
مسافر اذا كان خائفا. والحديث فيه ان المسافر اذا كان امنا يقصر - 00:05:54  
فاما اوقفه كده اذكر الصلاة للمسافر عند الخوف ثابت بالقرآن وقصده المسافر عند الامن وعدم الصوم ثابت بالسنة لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فا قبل الصدقة. يعني قصد الصلاة - 00:06:20  
قال سبحانه واذا كنت فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معه ولیأخذوا اسلحتهم هذا في صلاة  
الخوف اذا كنت فيهم مقابل للعدو فحضرت الصلاة فاعقّمتهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معه. ولیأكلوا اسلحتهم - 00:06:39  
فاما سجدوا فليكونوا يعني فاما سجدوا حيث اذا صلوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معه.  
ولیأخذوا حذره واسلحتهم هذا فيه بيان نوع من الوصفة في الصوت ذكره الله تعالى في القرآن العظيم - 00:07:06  
وهو ان المسلمين اذا كانوا موجهين للعدو ينقسمون الى قسمين القسم الاول يصلون مع الامام والقسم الثاني حيث يكونون طائفتان  
طائفة تحرس المسلمين للعدو وطائفة تصلي مع الامام ولهذا قال النبي قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاعاقبت لهم الصلاة فلتقم  
طائفة منهم معك - 00:07:30  
وفي انه يأخذ السلاح وهم يصلون خشت ان يهجم عليهم العدو يحملون السلاح وهم يصلوا في صلاة الحرب فتكون طائف وتصلي  
مع الامام والطائفة الثانية تحرص لياتها في الطائفة التي تسلط مع الامام ذهبت وكانت الاولى تحرص وجاءت الطائفة الثانية وصلت  
مع الجماعة - 00:08:01  
ولهذا قال سبحانه واذا كنت فيه فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فاما سجدوا يعني صلوا فليكونوا من  
ورائهم يعني ليذهبوا يحرسوا. ولتأتي طائفة اخرى اي الطائفة الاخرى. التي لا تصلي - 00:08:29  
فليصلوا فليصلوا معه. ولیأخذوا حذره واسلحتهم فيكون كما ذكر الله طائفتان الطائفة تحرص وطائفة تصلي مع الامام فاما  
صلت الطائفة مع الامام ذهبت وجاءت الطائفة الثانية تصلي ود الذين كفروا لو توكلون على اسلحتكم وامتعتم عليكم - 00:08:45  
هذا فيه بيان للمسلمين وهو يأخذون حذره لأن لا يهزم لهم العدو لأن العدو يودون لو تأكلون على صحتكم وامتعتم عليكم ملك  
واحد يهجمون عليكم في الصلاة ثم قال سبحانه ولا جناح عليكم ان كان بكم انا من بطل او كنتم برضاء ان تضعوا اسلحتكم وخذلوا  
حذركم - 00:09:11  
هذا فيه رفع الجناة للمستفيد اذا كان يشق عليه بسبب مرض او بسبب المطر فلا بأس به وضع السلاح في الارض مع اخذ الحذر  
من العدو الكبrii و مع مراقبة تامة للعدو فاما هجوم اخذ السلاح - 00:09:34  
لكن يضع السلاح يجوز ان تضع السلاح في احدى حالتين حالة المرض وحالة الاذى من البطر مع اخذ الحبر من العدو المراقبة ولهذا  
قال سبحانه ولا جناح عليكم من كعبكم هذا من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذلوا حذركم - 00:09:55  
ان الله عز وجل ثم ذكر المؤلف رحمة الله حدث ابن عمر وافتري حدث ابن انه شبيه بما ذكر الله القرآن العزيز لأن صلاة الخوف  
ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه متعددة - 00:10:17  
وهذا الوجه الذي يقرأ في الحديث قريب من الوجه الذي ذكر الآية ولهذا قال الامام القطبي رحمة الله سورة الخوف ثابتة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة - 00:10:37  
وقوله المؤلف حدثنا ابو اليمان قال عن الزهري قال سأله شعيب سأله يعني سألت الزهري هل النبي صلى الله عليه وسلم

يعني صلاة الخوف فقال قال اخبرني سائل سالم - 00:10:55

ابن عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد توازين العدو تصافحنا وزينهما قابلناهم فلما حضرت الصلاة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا - 00:11:12

لا يصلى بنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وهذا الحديث يشكر ما ذكر الله في الآية فاستقامت طائفة معه تصلي وقائمة وطائفة واقبلت طائفة على العدو. يعني انقسموا قسطين. قسم يصلي مع النبي وتصبح - 00:11:33

نواجه العدو حتى اذا هجر سافر قائمة فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد السجدين يرحمك الله رکع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدين - 00:11:54

يعني صلى في الطائفة التي معه رکعة وسع وسجود فلما انت هو فلما صلى الرکعة انصرفوا ثم انصرفوا فكانت طائفة فجاءوا جاءت الطائفة التي تصلي فرکع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رکعة ثم سلم - 00:12:20

فقام كل واحدة منهم برکعة رکعة وسجد سجدين هذه صفة الخوف سيأتي اياته الاخرى هذه الصفة هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في الطائفة الاولى رکعة رکعة به رکعة - 00:12:43

فلما كانت الرکعة ذهبوا وهو في الصلاة الى وسائل الطائفة الثالثة حرکات الحركات تختلف عن السور صلى بهم رکعة فلما صلى بهم رکعة ذهبوا وهو في الصلاة. وكانت طائفة التي تحرس وجاءت الطائفة التي لم تحرس وجاءت خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:01

فصلى بهم النبي الرکعة التي بقيت الصلاة ثم سلم به فلما سلم بهم قاموا فاتوا برکعة. وصلى اولئك رکعة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم بكل طرف رکعة وقضى وهو تبت له رکعتان - 00:13:22

اللي هي سورة الخوف رکعتان القصر قصد خوفا وسفر فالطائفة الاولى صلى بها رکعة ثم ذهبت تحفظ. واتمت نفسي بعد ما سلم النبي سلم وجاءت الطائفة التي تحرس فجاءت خلف النبي صلى بهم رکعة ثم سلم به فلما سلم قامت الطائفة الثانية فقضت من الشرك وقامت الطائفة - 00:13:41

هؤلاء انفسهم وسلم هؤلاء هذى الصفة ان يصلى يقصد ويصلى بكل طائفة رکعة ويتبادل طائفة تحرس وطائفة تصلي معه. فاذا صلت رکعة ذهبت الطائفة تحرس شجاعت الطائفة التي تحرس وصلت خلفه. ثم يصلى بهم - 00:14:07

فتقضى كل رأس كل طائفة لنفسها نعم نعم العفو نعم الكل يقضى لنفسه هذا الرکعتان. الرکعة الاولى صلوا مع النبي. كل طائفة صلت مع النبي فلما سلم بهم قاموا وقضى كله قضاء - 00:14:31

وسلم نعم وظاهره لا انهم ذهبوا وهو في الصلاة يحرص ويتوقف حتى سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم كل طائفة قامت الرکعة التي بقيت عليها واولئك نعم هو الظاهر - 00:14:54

بعد لانه هو الان متفاوتون كل ليسوا جميعا يقتلون جميعا التفاعل فيها وهم ينتبهون للعدو ويحتمل انهم قاموا هؤلاء وانتظر هؤلاء حتى ينتهي هؤلاء. نعم من باب الصلاة الخوف رجالا وربانا والطائفة وتطلق على على الكثير وعلى القليل - 00:15:24

حتى على الواحد يسمى الرأي ولهذا قل وعلماء لو كانوا لو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لاحدهم ان يصلى بواحد ويحرص واحد ثم يصلى الآخر وهو اقل ما يتصور في سورة الخوف جماعة - 00:15:52

نعم صلاة المغرب انما هذا قصر رباعي سورة المغرب يحسب لا اذا وقع يصلى بطائفة رکعتين وبطائفة رکعة. نعم الصلاة الا في في السفر دقيقة واحدة الجمهور يرون انها اطل - 00:16:11

القول الثاني ان هو زعل ابن عباس اربعة في الحديث الذي فيه ان نقتصر على رکعة تصل على رکعة صلى بهم وقضى والصوب انها كثيرة. نعم احسن الله اليكم ابن حجر يقول ويحسبن انهم اتموا على التعاقب فهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الفراسة المطلوبة نعم - 00:17:08

الاولئك قضوا فلما قضوا قضى اولئك ويحتمل انه القظوا جميعا لانهم اخوات انه وفاة الان وينكر الحراسة فما فعلوا في صلاة مع

النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه صلى بالطائف الثاني ركعة فلما سلم قاموا وقرروا بانفسهم. وسلموا ثم ذهبوا فكان اولئك  
فقضوا اولئك الركعة التي بقي في الامر - 00:17:45

نعم قال احسن الله اليك واستدل به على عظم امر الجماعة كما سبق هذا ما خلق من الاية ايضا لقوله تعالى واذا كنت فيه باقمت له  
الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم اذا كان الله تعالى اوجب صلاة الجماعة فوق - 00:18:11

وهم موازنون للعدو يواجهون للعدو كلها على وجوههم لم يرخصهم ان يصلوا فرادى وهم يقاتلون العدل يدل على وجوب صلاة الجمعة  
ولم يقل ادلة على ان الجماعة فرض برضو عايش على كل حال. المسلمين يقاتلون العدو ويواجهون فيها مواجهة وقتل - 00:18:29  
اكرامي بالنبال قد يكون بالسيوف ومع ذلك امر الله بإقامة صلاة الجماعة فكيف يقول كيف يقول بعض الناس من صلاة الجمعة سنة  
اذا كان الله تعالى ما عذر المجاهدين بان يصلوا فرادى فكيف في حال الان؟ بعض الناس والعياذ بالله تشهد صلاة الجمعة -

00:18:54

ويتساهم بها ويصلی وحده وهو امن ليس بخائف وليس عنده عذر والله تعالى قریب الذي ليس له قائد والمجاهدون قاسمو العدو  
وقت الخوف الشديد ومع ذلك حفظ الله الجماعة. هذا من اقوى الادلة. نعم - 00:19:18

على وجود الجامعه نعم باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم. حدثنا سعيد ابن يحيى ابن سعيد القرشي. قال حدثني ابي قال  
حدثنا ابن جرير عن موسى ابن عقبة النافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر - 00:19:42

رضي الله عنهما عن النبي صلی الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا. نعم صلاة الخوف فصلی رجالا ورباعا  
رجالا يعني صائمين راكبين. الراكب يصلی وهو على دابة ومرکوبة. والراجل يصلی وهو يمشي - 00:20:05

وهو جالس ولهذا روى قال اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي وان كانوا اكثر من ذلك يعني اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركعا  
الذي سد صوت كفر العدو قياما وركبانا راكبين وراجلين - 00:20:32

نشاط اوقف صلی صلی فالراجل تصلي وهو يمشي وهو راجح والراكب يصلی وهو راكب ويوم يعود كما قال الله سبحانه وتعالى في  
كتابه العزيز حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا - 00:20:55

فصلوا رجالا يعني راجلين او روبا راكبين الرجل هو الماشي والرkan الرأس اللي في سد الخوف صلوا كفارا قمحا. فما في خلف تأتي  
في سورة الطالب والمطلوب الطالب المطلوب سيأتي يصلی ولو ولو وهو يركض ركضة - 00:21:16

اذا كان يطلب العدو او يطلب العدو فيخصه فرجاله لانه قال فصلوا رجالا راكبين ماشيين وركبانا راكبين والراكب يصلی على جارته  
وعلى مرفوع والراجل يصلی وهو واقف او ماشي قيوم اباءه - 00:21:42

اذا خاف يهرب في الركوع والسجود لان صلاة الخوف لا لها احكام خاصة سفرة من الشرطة قوله باب الصلاة للخوف رجالا وركبانا  
قيل مقصود ان الصلاة لا تسقط عند العدل عند النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها - 00:22:02

فلتصلي على اي على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية بدل الاية يعرف رجال او اطفال في بين الله سبحانه وتعالى انها لا  
تسقط ولا تصلي على حسب الحال - 00:22:25

رجالا او رافضا. نعم قوله راج قائم يريد ان قوله رجالا جمع راج والمراد هنا القائل ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة  
الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مسافة وفي تفسير الطبرى بسند صحيح عن مجاهد فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف -

00:22:43

فليصلی الرجل على كل جهة قائم او راكبا قوله عن نافع ابن عمر نحو من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر عن النبي صلی  
الله عليه وسلم. وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا - 00:23:05

وركبانا هكذا اورد البخاري مختصرها. واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه الامر فيه فقالت المال  
معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو مما روى مجاهد عن ابن عمر المروي المشترك بينهما - 00:23:19

هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره. قوله ومفهوم ابن البطال ان ابن عمر قال مثل

قول مجاهد. وان قولهما - 00:23:39

مثلا في الصورتين اي في الاختلاط وفي الاكتيرية. وان الذي زاده ابن عمر لا نافع انتهى. وما نسبه ابن بقاء بين في كلامه الا مثالية في الاكتيرية فهي مختصة بابن عمر. وكلام هو الصواب. من اين وقع الحرمان ان مجاهدا روى هذا الحديث - 00:23:56  
 الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق. وقد روى الطبراني رواه الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري. الطبراني. وقد روى الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الرأس - 00:24:15

نعم يعني يكفي الذكر يذكر الله ويذكر واشارة الرأس. نعم قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان اكثر من ذلك فيصلون قيام وركبانا هكذا السطر على حديث ابن عمر واخرجه اسماعيلي عن - 00:24:35

عن سعيد المذكور مثلا ساقه البخاري سواء. وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس انتهى. فتبين من هذا ما قوله في البخاري قياما الاولى تصفييف من قوله فانما. نعم. قد ساقه اسماعيل من طريق اخرى بين لفظ لفظ مجاهد. وبين فيها - 00:24:55  
واسطة بين ابن زوج وبينه. فاخرج له حجاج بن محمد عن ابن جرير عن عبدالله ابن كثير ومجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس يعني قوله قول مجاهد اذا اختلطوا قياما صحفوا عنه - 00:25:15

اذا اختلطوا فانتصروا اذا اختلطوا فانما هو الاشتريط بالرأس اذا اختلطوا فانما هو اللي اشتغل بالوقت. نعم مقال ابن الزريد حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر في مثل قول مجاهد اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس - 00:25:33

فزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم كثروا ان يصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم. فتبين من هذا سبب التعذيب بقوله نحو قوله المجاهد لان بين لفظة لفظ من ان بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغایرة بين لفظه وبين لفظ ابن عمر او غيره - 00:25:59  
بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغایرة. وتبيين ايضا ان مجاهدا انما قال برأيه لا من روایته بامر واسع لابن عمر. ما من روایات عن ابن عمر والله اعلم. وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من قول الله هذا قول المجاهد. ليس من روایة ابن عمر - 00:26:19  
اللي اختلطوا فان الله فانما هو الذكر وبشرف الرأس اذا اختلطوا يعني يحشوا عن صلاة الذكر والاشارة في الرأس هذا من طلب مجاهد نعم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى ابن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان - 00:26:37

خوف اكثر من ذلك فليصلی راكبا او قائما يوما ايماء. ورواه ابن المنذر من طريق داود ابن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة موقوفا موقوفا كله لكن قال في اخره وخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه - 00:27:01  
وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله. طيب قال في الصفحة الثانية قول هو ان كان اكثر من ذلك. قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي كانوا والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف بالانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان - 00:27:21

وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان. فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الامام الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية لا يسمعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسيأتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد ذلك - 00:27:41  
تبينه خواتم الآتية انه اذا اشتد الخوف لا بأس به فهو حر على الوقت كما يأتي في قصته الصحابة لما فتحوا نعم هذا المؤلف رحمه الله مخالفه قول مجاهد الان صار فيه اشكال - 00:28:01

قول المجاهد اذا اختلطوا فيها اذا اختلطوا فانما الذكر الصحابة عن الله انما هو الذكر والاشارة. نعم. باب يحرس بعضهم ببعضا في صلاة الخوف حدثنا شريح مستريح اية كده استريح. نعم - 00:28:25

حدثنا حمزة بن سرير قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الصف الثاني الرجل رحمه الله تكلم على ها معكم في احد يتكلم على - 00:28:50

اختلطوا فيها اتكلم عليه ترجمة اذا اخترتوا قيام وغالبا العين ينكر عن الحرب نعم قد يعترض عليه السلام حديث اللقاء اول حديث عندك المتن الان استعجل بث مباشر ايه وان كان اكثر من ذلك قبله قبله - 00:29:19

اختلاط القيام ذكر معناه قول اي روى نافعا من العمر مثل قول في الماء ايه بين ذلك من رواية حجاج بن محمد عن محمد عن عبد الله بن كثير ان يجهز فانما هو الاشارة بالرأس. قال ابن جرير حدثني موسى ابن عقبة عن نافع - 00:29:58

علي عمر بمثل قوله المال ماذا بزيادة الحاضر؟ نعم نعم باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف. حدثنا حمزة بن سرير قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى عن نافع - 00:30:29

ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا - 00:30:47

هو حرصوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه. والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا نعم معقوله بيان ان ان المسلمين في صلاة الخوف يحرثوا بعضهم بعضا وهم يصلى - 00:31:07

ذكر المؤلف رحمة الله حديث ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبروا وكبروا معه وركع وركع ناس معه ظاهرها ان النبي تكبر بهم جميعا. كبر بهم جميعا - 00:31:31

تكبيرة الاحرام ثم ركع وركع ناس معه وبقي ناس يحرسون ثم ركع ولم ترکع طائفة الركعت مع النبي وطائفة وقفت تحت ثم سجد بهم فلما قال الرفعة الثانية قام الذين - 00:31:50

تجد قال يعني اللي صلوا حرصوا اخوانهم ذهبوا للحراس طوقه في مكانه من الحراسة. واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه. يعني كلهم الركعة الثانية. والناس كله في صلاة ولكن يخرج بعضهم بعضا - 00:32:11

كلهم في السعودية يعني ظاهره انه انه قسمهم قسمين او صف بهم صفين وكبر تكبيرة الاحرام وكبر معها فلما ركع جاء الركوع والسجود ركع صف والصدر وبقيت تحكم يا احمد - 00:32:29

فلما قام للركعة الثانية ركع وركع ركع الطائفة الثانية ركعت وسجدت معه وبكت الطائفة الاولى تحت هو ظاهر وهذا حالة من حالات الخوف. وظاهر هذا انه قصر على اصحابه. ظاهره انهم وصلوا الى اصحابه. هذا ظاهر الحديث - 00:32:47

لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم وجماعة وقال ابن عباس حضر اربع ركعات وصلاة الصبح ركعتان وصلاة الفجر واحدة والجمهور تأولوا هذا قالوا ان كل طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعت ثم قضت لنفسها ركعة - 00:33:09

الكحول الثاني انه مقتصر على وهو ظاهر الحديث الان الحديث ما في الا عنهم ركعة وركعة الذي له ركعتان وكل طائفة ركعة وهذا ظاهره اذا كان العدو في جهة القبلة - 00:33:28

هذه الحالة يصلى بهم يكبر بهم تكبيرة الاحرام جميعا ثم يركع طائفة ويسلام يصلى بهم ركعة بالطائفة وطائف. فإذا قام الركعة الثانية وقفت الطائفة الاولى تخص الطائفة الثانية تصلي الركعة الثانية - 00:33:42

ثم يسلم كنت اسلم قلت له طيب نفسي كل طائفة القرآن هذا هو ظاهر الحديث وقال به ابن عباس وجمعه من العلم والقول الثاني اما الجمهور فانهم قالوا صلى بكل طائفة ركعة وقضت لنفسها ركعة. هي مسألة الخوف اقلها ركعتان عند الجمهور - 00:34:03

تأولوا هذا الحديث على ان كل طائفة صلی طهارة نعم تقرأ ولا لا قوله فركعوا وسجدوا الصفة في اخر الصفه قوله فركع واغتسلوا قوله فركعوا وسجدوا في روایتنا ايضا تركه مع النبي صلى الله عليه - 00:34:27

وسلم. قوله في صلاة زادت اسماعيل يكبرونه ولم يقع في رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر ابي الدهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. فزاد في اخره ولم يقضوا - 00:34:45

وهذا تصريح باختصار على رفعت الركعة. نعم هذا رواية النسائي ولم يقضوا ظاهراهم كفر. كل طائفة سبق نعم وفي الباب عن حذيفة عن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي بن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي - 00:35:03

طريق المجاحد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعة وفي السفر ركعتين وفي الخلف ركعة وباقتصر في الخوف على ركعة واحدة يقول اسحاق الثوري ومن تبعهما. وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري - 00:35:24

وغير واحد من السارعين حق كل هذا يقولون آأن صلاة الفجر تصح ركعة واحدة واما الجمهر قالوا اقل الصلاة وخف ركعتان.

وتتأولوا هذا الحديث بان كل طائفة صلت معه ركعة ثم قبضت من نفسها الركعة الاخرى - 00:35:44

نعم ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة خوف اسهل من ذلك وقال جمهور قصر الخوف قصر هيئة ناقصوا

عدد قال الجمهر العدد لا افالاسك الصلاة على الحبيب - 00:36:03

لكن الهيئة تحصي كيفية الركوع والسجود والكيفية يصلى راكع يصلى قاعد يصلى ركعته يصلى يوم يصلى ماشي كيفية هي التي

تقصر اما العدد فلابد ان تكون اقل شيء الثاني وهو الاقرب الى ابن عباس ان - 00:36:21

انه قد تكون صلاة الكفرة وهذا هو ظاهر الحديث. نعم ظاهر الحافظ يرى ان صحة نعم اشتد الخوف نعم كما قال ابن عباس نعم

وتتأولوا رواية المجاحد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام. وليس في فيه نفي وليس فيه نفي الثانية. وقالوا - 00:36:48

ان يكون ان يكون قوله في حديث السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد بعد الامان. رحمة الله عليه. قال سماحة الشيخ عبدالعزيز

بن باز رحمة الله تعالى هذا الجواب من الجمهر فيه نظر. والصواب من قال يجوز الصواب قول من قال. احسن الله اليك. والصواب

قول من قال. يجوز - 00:37:25

صار على ركعة واحدة في الخوف بصحبة الاحاديث بذلك والله اعلم. نعم يعني ركعة فما هو ظاهر الحج؟ هذا الحديث حديث ابن

عباس نعم جميع الصلوات لا عنده حاجة هي الشدة الخطأ - 00:37:49

الله يعني نوع من نعم جميع الصلوات الا صفات الخبز واقل ما اخذ نعم اذا كان العدو في جهة القبلة له حال واذا كان في غير جهة

القبلة له حال كان في جهة القبلة ممكن - 00:38:14

في الاحرام ثم يصلى بطائفة ركب طائفة تحت ثم اذا كان جهة القبلة تحت صفة اخرى القبلة ثم تذهب الطائفة الثانية وتأتي ويصلى

بها ركعة النبي بعد الصلاة خوفا النبي صلى بطائفة ركعتين وصلى بطائفة ركعتين - 00:38:50

دعاء الاولى له فريضة من بعضها انه صلى بهم جميعا وبعضها انه صلى بكل طائفة ركعة. وبعضها انه صلى بهم ركعة واحدة. تختلف

على حسب الاحوال. سيأتي ايضا اذا اشتد الخوف - 00:39:16

انه تؤخر الصلاة عن وقتها الثاني انا قد تؤخر. نعم. باب الصلاة عند مناهضة الفصول. ها؟ رجالا ونساء نعم راكبين ورجالين وماشيين

وقد ولا يصلوا جماعة في بعض الحالات ان تصلوا جماعة نعم - 00:39:28

الصلوات عند حسب الاحوال. نعم نعم نعم باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم

يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الایماء اخروا الصلاة حتى ينتصب القتال. نعم على حسب الاحوال

- 00:39:59

كما قال الاوزاعي ان لم يقدروا على الصلاة صلوا اماما كلهم لنفسه كل واحد يصلى وحده يوم الايمان واذا اختصرت الطالب

والمطلوب يصلى وهو يركض ركعتا او يبكي او وهو مر على مرضه - 00:40:33

تختلف الاحوال نعم نعم فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزيهم التكبير على الامام فان لم يقدروا على الايمان اخر الصلاة

اخروا الصلاة حتى ينتسب القتال او يؤمنوا فيصلوا ركعتين. فان لم يقدروا صلوا ركعتين وسجدتين لا يجزيهم التكبير - 00:40:52

ويؤخروها حتى يؤمنوا وبه قال مفعول وقال انس رضي الله عنه حضرت عند مناهضة حصن حصني تستر عند اضاءة الفجر القتال

فلم يقدروا على الصلاة. فلم نصلى الا بعد ارتفاع النهار. فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا. وقال انس - 00:41:18

وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. حدثنا يحيى قال حدثنا وكيل عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي سلمة فعن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول ويقول يا رسول الله - 00:41:43

ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد. قال نزل الى بطحان فتوضا

وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها نعم هذه الترجمة حفظ المؤلف كبير - 00:42:03

بيان الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو يعني اذا حاصروا اذا حاصروا حصن للحصون وارادوا ان

يفتحوا بلد او حصن من الحصون ماذا يعملون؟ ذكر قول الاوزاعي اختاره المؤلف - 00:42:23

وقال الاوزاعي ان كان تهيا القتال ولم يقدر على الصلاة صلى الامام يتهيا القتال يعني يرجون ان اذا استن كانت هيئة يرجون ان يفتح لها وان يفتحوا الحصن وهم مرابطون وهم حاصرون للعدو حصن من الحصون او بلدا من البلدان وحضرت الصلاة لكن تهيا الفك قريب - 00:42:41

ماذا يعملون؟ صلوا اماما للناس لانهم اذا صلوا جماعة قد يفوز عليهم الحديث. فتح حصن وفتح الباب ففي هذه الحالة يصلون اماما يومئذ الركوع يوم السجود وهو يعمل فيه - 00:43:07

فتح الحسن الحراسة وفي المراقبة تصلي ولا يسكت على الارض لانه يفوت عليه. يصلى ويوضع في الركوع ويوم في السجود. ولا يصلى الجماعة كله من هذا قول الاوزاعي والبخاري يؤيدهم الله يقول ان كانت تتهيا ان تهيات - 00:43:24  
وقرب يعني وهم يرجون ان يفتح لهم الحصن او او البلد ولم يقدروا على الصلاة يعني جماعة صلوا اماما. كلهم سقطت الجماعة وسقط السجود على الارض فان لم يقدروا الامر اشد فان لم يقدروا على الايمان اكثروا الصلاة حتى يحتسبوا القتال. ايضا - 00:43:44

اذا كبر في حالة ما يستطيع يصلى ولا يؤمن الامر شيء عظيم الامر شديد والحراسة قوية وهو يقتضي الاجتماع اجتماع المسلمين وشدهم على العدو او تسلقهم على الفصل ما ما يستطيعوا ان يصلوا جماعة - 00:44:07

اخروا الصورة حتى ينكسروا القزاز او يأمن فيحصل الامر فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صرخوا فاشد صلوا ركعة واحدة والسدتين الحالة الاولى الصلاة يصلون ايماء كلهم رجال تسقط الصلاة الجماعة فيصلون فرادى - 00:44:28  
كل امرء لنفسه ويسقط السجود على الارض. ثالث يوم وايه رأيك؟ يوم الاولى للركوع والسجود الحالة الثانية اذا كان الخوف اشد. ولم يقدروا على الايمان. اخروا الصلاة حتى يكسروا الكتاب - 00:44:55

حتى يغتسل القتال ويحصل الامر ويصدر الحديث فان كان خوف اشد والامر مستمر صلوا ركعتين ركعة واحدة وسجدتين لا يجزئها التكبير. كل واحد يصلى ركعتين هذا جواب سؤال الاخ اللي يسأل هل كنت صلوات صل ركعتين؟ بما قل الاوزان ما كل صلاة الا ركعتين التي في حالة - 00:45:10

عندك ثلاثة احوال الحالة الاولى انك تصلي ركعتين لكن توبه وتسقط الجماعة اذا اشتد الخوف تأخر الصلاة حتى ينتسب القتال ويحصل انهه وتصلي ركعتين فاذا اشتد الخوف يجزيك فيصلی ركعة - 00:45:36

في الحالة الثالثة تصلي ركعة فانت ليس في كل الصلوات ولا في كل الاحوال تصلي ركعة فان ان كان يقدر ان يصلى ركعتين ولو بالايام صلي وان لم يقدر اخر الصلاة فتناسب القتال وصل ركعتين - 00:45:53

وان كان الامر مستمر والمحاصرة مستمرة والمراقبة والناس على الحصون ولا يستطيعون صلوا كل واحد ركعة وسجد سجدتين لا يجزئهم التكبير وقال اخوه من العلم يكفي في هذه الحالة ولو تكبيرة واحدة - 00:46:11  
وينزله تكبير هذا الطالب اختيار الاوزاعي والقول الثاني انه التكبير يكبر تكفيرا وتكبير الصلاة هذا قول بعض اهل العلم اشتد الارض واستمر الحصار ولا يستطيع اليوم ولا يقدرون ان يؤخرها الصلاة - 00:46:30

قال بعض العلم يكبرون تكبيرة كل واحد يكبر تكبيرة ينويها عن الصلاة والقول الثاني وقول عزاعي يصلى ركعة واحدة ولا يروحوا يصلوا ركعتين لا يجزئهم التكبير الخلاف وهذا هو الصوم وانه لا يوجد وقال احد من اهل العلم يكبر - 00:46:53  
لكن الاوزاعي يقول ان ربكم صل ركعة وسجدتين لا يجزئه التكبير ويؤخرها حتى ياذن. ايضا يؤخرها الركعة حتى يحصل الامر وبه قال مكتوب وقال انس ابن مالك الصحابي الجليل حضرت عند مناهضة بلد من بلاد الاهواز - 00:47:17

حضرت عند مناهضة اضاءة الفتح وهذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الصحابة حفر تذكر وكان الحصار متى؟ عند اضاءة الفتح تشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلى الا بعد - 00:47:40  
فصليناها ونحن مع ابي موسى ففسح لنا. وقال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها يعني يقول انس حضرنا عنده ملاحظة

اللهم اجعلنا ملائكة في الدار وملائكة في الدار 00:48:02  
اللهم اجعلنا ملائكة في الدار وملائكة في الدار 00:48:02

اما صلوات الفاتحة وقد اضاع الفجر واشتد اشتعال القتال. فلم يقدروا فاخروها حتى تم الفتح. وارتقت الشمس ضحى فصلوها صلاة الفجر محال قال انس صليناها ونحن مع بموسى ففتح لنا. قال عرفت وما يسرني بتلك الصلاة في الدنيا وما فيها؟ يعني ما يسرني - 00:48:31

ان ان يكون بدل هذه الصلاة في الدنيا وما فيها. لانه اخرها في الله ومن اجل الله من اجل الجهاد في سبيله يعني انا انس مطمئن بذلك ونشر الصدر في تأخير الصلاة ولا نصليها الا ضحى لأن الصلاة اخرت من اجل نسخة دين الله - 00:48:56  
وفي سبيل الله وصنيع البخاري رحمه الله في اتيانه في هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه قال جاء عمر يوم تصدق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله - 00:49:13

ما صليت العصر حتى وهذا في غزوة الاحزاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليت وبعدى. قال فنزل الى بطحان فتوضاً وصلى العصر بعد ما غبت الشمس ثم صل المغارب - 00:49:35

بعدها فيه جواز تأخير الصلاة عند عدم القدرة عليه. للشغل بالقتال تجلب المؤلف على انه يجوز تأخير الصلاة عند عدم قدرة عليها للشغل بقتال العدو وهذا هو مذهب البخاري رحمه الله ولهذا اتي به الترجمة - 00:49:56  
ونزل الاثار التي ترجم بها في الشروط المذكورة وقال احد اهل العلم ان سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم تعذرها الطهارة  
تعذر الطهارة فلذلك وقال اخرج من اهل العلم وهم جمهور ان النبي انما اخر الصلاة لأن ذلك قبل نزول صلاة الخوف وقبل نزول اية الخوف وشرعية - 00:50:16

فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة. هذا قول من؟ قول الجمهور. جمهور العلماء يرون ان هذا الحديث الذي فيه اخر النبي فالعصر حتى غربت الشمس لانه لم تسمع صلاة الفوض ولم تزل صلاة الفرض - 00:50:41  
ولم تزل اية في القرآن فلذلك اخطر السؤال في الوصية فلما شرعت صلاة الخوف ونزلت اية الخوف كان النبي يصلى الصلاة في وقتها احدى الوجه التي جاءت في صلاة القوم - 00:51:02

والقول الثاني هو سير الإمام البخاري وهو خلاف بغير ظهور انه يجوز التأخير عند عدم امكان صلاة الفطر ولو بعد نزول صادق واستدل بما فعله الصحابة هنا الصحابة فعلوا هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:19  
تحافظ خصلة تستر ولم يستطعوا صلاة الخوف تاخروها حتى تم الفتح وصلوا صلاة الفجر ضحى فصطلح البخاري في اسناني بهذا الحديث في هذه الترجمة يدل على انه يرى انه اذا لم يمكن فعل صلاة الخوف اخبر - 00:51:36  
ولو بعد خروج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب في تأخير العصر بعد غروب الشمس واما قول بعض العلماء ان ذلك كان قبل الشرعية صلاة الخوف - 00:51:56

ونزول آية الخوف فهو قول ضعيف لأن القاعدة ان الجمع بين النصوص والعمل بها كلها مقدم على طول نفسه لأن في جمهور يرون عند تأثير الصلاة عن وقتها منسوخ والقول الثاني انه ليس بمسلم فليعملوا بهذا صاروا يعملوا بهذا. ان امكان صلاة الخوف ان امكن صلاة الجمعة في وقتها خوض - 00:52:08

ان امكان تصلى صلاة الخوف في وقت صليناها. وان لمكن صليناها تضع اخر ان لم ينكر اخذناها كما وان صليناها كما صل صلاة القوم الجمع بين والعمل بها مقدم على القول والنفس. ثم هذا القول ارفع ب المسلمين - 00:52:38

وجاء في غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ ترك الظهر والاخ ولو صلى الا في يوم الاحزاب في بعض الايام. ايام الاحزاب ايام كثيرة يا اخي النسائي وغيره عندما قال صلاة الظهر والعصر والمغارب - 00:52:58

واما صلى الظهر ثم صل العصر ثم المغارب. بعد تكون مصائب ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. اربع صلوفات. وبعضهم صلى ثلاث صلوفات صل الظهر ثم العصر ثم المغرب. بعد غروب الشمس - 00:53:20

نعم في البخاري رحمة الله يرى ان انه على حسب اللحوم اذا انت لا تصلى صلاة الظهر في الوقت كله والا ممكنا اخرت ولو بعد خروج واحد كما اثر صلاة الفجر لما فتحوا خصلة الشر - [00:53:36](#)

نعم نعم على حالهم صلوا الجماعة امنوا يصلونها ركعتين لانهم مسافرين قال له نعم في خلاف قوي الجمهور يرون انها بعد اربع صلوات يحتاج الى تعمد الى خلاف قول - [00:53:55](#)

قوله فلا صيام التكبير قالوا فلا يلزم التكبير في اشارة الى خلاف من قال الثوري والجماعة يرون ان انه اذا اشتدا الخوف تثبت تكبيرة واحدة وتكتسب هذا اختيار الثورة والجمهور يرون انه لا فالاقل صلاة الفوت راحة - [00:54:39](#)

اخرج من العلم والجمهور لا يرون ايضا يجزي اقل من ركعتين فتكون الافضل ثلاث القول الاول انه لابد من ركعتين ركعتين القول الثاني انه يبدع ركعة الى الستر الخوف كما قال الاوزاعي ان لم يقدروا يصلوا ركعة. القول الثالث انه يجزئ اذا اشتدا الامر يجزئ تكبيرة واحدة - [00:55:03](#)

واعظم الاقوال وقول القول الثاني انه اذا اشتدا الخوف ولم يستطعوا ان يصلوا في الوحي لنفسه ولم يستطعوا ان يقتلوا الصلاة فانه واحدة هذا هو نعم وابي البختي في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا سبحان الله والحمد لله ولـ الله - [00:55:32](#)

الله والله اكبر فتلk صلاة بلا اعادة فهذا على المذهب الشوري. انه اذا اشتدا القتال يكفي يقول الله اكبر وسبحان الله على الصلاة تكفي عن الصلاة وهو وهو يحرض او او يقاتل وسبحان الله والحمد - [00:56:02](#)

الله والله اكبر نعم وعن مجاهد والحكم اذا كان عند المسابقة يجب ان تكون صلاة الرجل تكبيرا يعني يقول مجادل الحكم اذا كان عنده اضطراب يعني طرد العورة او يطرد او يطرد العدو قطع الرقاب بالسوء ما في - [00:56:22](#)

قطع الرقاب المسلم يقرأ رقبة التشهد والله اكبر يمضي على الصلاة وقول الحق لان الامر اشتدا الان. ما في وقت نصلي ركعة ولا ركعتين اذا كان عنده اضطراب فرض العدو تطرد العدو او يطرد العدو والمسايبة قطع الرقاب بالسيوف. معه سيف - [00:56:52](#)

حضرت الصلاة الله اكبر ربنا هي على الصلاة على هذا القول والحكم اذا كان الصراط والمسايبة عند اضطراب اذا كان عنده اضطراب اذا كان عند الصراط والمسايبة اراد ان فرض العدو من فرض العدو نعم - [00:57:16](#)

يرجو ان تكون صلاة الرجل تكبيرا. فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاء وain كان وجهه؟ يعني يكبر تكبيرة واحدة الشرق او الغرب او نعم وقال اسحاق عند المسايبة ركعة واحدة يومئ بها ايماء. فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة - [00:57:35](#)

يقول يصلی ركعتين. فان عجز واحدة فان عجزت تفضل تكبيرة واحدة نعم قوله وبه قال مفعول على هذا القول نعم والمسألة فيها خلاف كما ترى نعم فيها اساس تقوى لهذه النار - [00:57:58](#)

الجمهور لا يطيع قلب الرحمة. القول الثاني يجزي ركعة والقول الثالث فيه تكبيرة نعم قوله وبه قال مقبول قال سلمان يتحمل ان يكون بقية من كلام اوزاعي ويحكم ان يكون من تعليق البخاري انتهى. وقد وصله عبد - [00:58:26](#)

في تفسيره عنه عن طريق من غير طريق الاوزاعي بلفظ. اذا لم يقدروا اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اكثروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض - [00:58:45](#)

نعم هذا مثل ما ذكر الاوزاعي نعم طب ليه؟ ذكر المروء ان ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري كلام الاوزاعي مشوش اخر قوله ما يسرني بتلك الصلاة؟ يقول انس قول ما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي روایة وفي روایة خمسية - [00:59:07](#)

من تلك الصلاة قول الدنيا وما فيها في روایة خلیفة الدنيا كلها والذی يتبارد الى الذهن من هذا ان مراده بما وقع. فالمراد بالصلاۃ على هذا هي المقاصیة التي وقعت. يعني فرح ومسرور بهذا - [00:59:31](#)

لانه من اجل الجهاد في سبيل الله ما اخرها فوجد اغتاباته كونهم لم يشتغلوا عن عبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه. نعم هذا سماحة الشيخ رحمة الله عليه يقرأ قال سماحة الشيخ رحمة الله قوله اهم منها - [00:59:51](#)

يعني في ذلك الوقت لان الفتح قد يفوت بالصلاۃ. والصلاۃ لا تفوت بامكان قضائهما بعد الفتح. والا فمعلوم معلوم من الادلة الشرعية ان

الصلوة اهم واعظم من الجهاد فتتبه والله اعلم يعني ليس المقصود على انس ان الجهاد اهم عبادة هم الى الصلاة لا - 01:00:17

اذا المقصود انه ان تأخيره في هذه الحالة تأخير الصلاة يتم به الفتح والا فالصلاحة مقدمة على الجهاد نعم وهو كقول الصديق وهو اولى ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدهن غافلين . وقيل مراد انس الاسف على الترفيت الذي وقع لهم - 01:00:38

والمراد بالصلاحة على هذه الفائنة ومعناه لو كان في وقتها كانت احب الى الله والله اعلم. الاول طيب استنى الباب الذي بعدها باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء . وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة واصحابه - 01:01:03

على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تسوت الفوت واحتاج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا فيها خلف الصفحة عندك قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في في اواخر المواقف ونقل الاختلاف في سبب ونقل الخلاف - 01:01:27

ونقل الخلاف معه. تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقف ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق. هل كان ناسيا او عمدا الصيانة الخامسة نعم هل كان نسيانا او عمدا؟ وعلى الثاني هل كان للشغف بالقتال او لتعذر الطهارة؟ او قبل نزول اية الخوف؟

كل هذه اقوالها - 01:01:58

قالت اخراها ناسية قال كما قال عمر يا رسول الله والله ان صليت نعم وقيل انه اقترب متعمدا للاشتغال بالقتال او لتعذر الطهارة. او لانها لم تنزل اية الخوف هذى اقوال. نعم - 01:02:22

والى الاول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضوع. ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة. نعم وهو الاصل نعم. ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق. لأن وجهه - 01:02:45

وانه اقر على ذلك وایة الخوف التي في البقرة لا تخالف لان التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا. والى الثاني جنح المالكية والحنان لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب لتحتاج اليه. والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضوع المذكور - 01:03:05

الطهارة والثالث اه قبل نزول نعم وعكس بعضهم فادعى انه ان تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاحة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف لان صلاة الخوف انزلت بعد - 01:03:28

فكيف ينسخ الاول والآخر؟ فالله المستعان. والاقرب ما ذهب اليها. الامام البخاري رحمه الله انه ان المسلمين ان قدروا ان يصلوا الصلاة صلوها في الوقت على احدى الصلوات على احدى الاوجه التي وردت والا فاقدرها - 01:03:53

حتى يتم الفتح ولو ولو اختلاف. نعم باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء . وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة لابن الشنط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا سخوت الفوز واحتاج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين - 01:04:14

احد العصر الا فيبني قريظة. حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء. قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من - 01:04:45

احزاب لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة. فادرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم لا نصل حتى نأتيها. وقال بعضهم بل نصل. لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:05

يعنف واحدا منهم نعم وهذا صلاة الطالب والمطلوب صلاة الطالب والمطلوب راكبا واما الطالب الذي يطلب العدو والمطلوب الذي يطلب العدو يطرد العدو او العدو يطرده. ماذا يعمل؟ اذا حضرت الصلاة - 01:05:25

قال المؤلف يصلني راتبا واما ولو على مركوب على دابته وعلى سيارته او على المدرعة يصلني وهو ويخرج العدو او يطرده العدو يصلني وهو راكب ويصلني ويومي يؤمن الركوع ويؤمن السجود. وهو ماشي في دابته او سيارته او مركوبه او طائرته - 01:05:51

بقولها لك اذن باب صلاة الطالب والمطلوب طالب العدو الطالب الذي يقوم العدو ويطرد العدل. والمطلوب الذي يطلب العدو راكبا وايماء راكبا وموميا وقال الوليد ذكرت للاوزاعي واصاب على ظهر الدابة - 01:06:14

فقال كذلك الامر عندنا اذا تفوت الفوز اذا خوفا يفوته العدو او اوعى او يخشى ان ان يدركه العدو. اذا كان مطلوبا واحتاج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلني على احد لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة. يعني استدل بهذا الحديث - 01:06:36

ذكر الحديث انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فيبني قريش فادرك بعضهم العصر فادرك بعضهم العصر في الطريق. فدارك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم لا نصلی حتى نأتيها. قريطة وقال بعضهم -

01:07:02

المصلی يضرب منا ذاك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم وجه الاستدلال التوسيعة في الامرين. حيث لا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين - 01:07:26

فلما لم يعذب واحدا من الفريقين دل على توسيعة في الارض حديث بنى قريطة هذا لما الاحزاب تعهد ابراهيم فقال القيت السلاح ان يعني اذهب الى بنى قريطة فقلبه لاصحابه من كان سمعا مطينا كما في غير فلا يصلين العصر الا فيبني قردة - 01:07:41 من المدينة فتجهز الصحابة واخبره وذهبوا الى بنى قريطة فادركت لصلاة العصر في منتصف اثناء الطريق فاجتهدوا وانقسموا قسم صلوا صلاة العصر ثم واصلوا. وقالوا نتفقه في الحديث جمعوا بها الاحاديث التي فيها التوحيد وهذا الحديث - 01:08:21

قالوا الرسول عليه الصلاة والسلام ما اراد النصوص في اداء الصلاة في وقتها معلومة ومحكمة وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحثنا على الاستماع فنحن نصلی ثم نواصل - 01:08:48

وقال احد الصحابة قالوا لا نعم عندنا نص اخير عندنا نقص نعمل بهذا النص الاخير. صحيح الاحاديث الاخرى والنصوص الاخرى فيها.

01:09:05

لا يصلی في العصر الا في فلا نصلی الا في فلم يصلوا الا بعد غروب الشمس فصلوا العصر بعد غروب الشمس صلوا في الطريق الصلاة في وقتها وقسم صلى بعدهما وصلوا بنى قريطة - 01:09:21

فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف هؤلاء واقر هؤلاء لان كل مجتهد اهتد به العلماء على ان المجتهد لا ينكر على المجتهد. لا ينكر على المجتهد في هذا - 01:09:35

وان المساجد الاجتهادية النظرية لا يلزم فيها احد طالب علم - 01:09:51